


Distr.: General
7 November 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة عشرة
٢٧ كانون الثاني/يناير - ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار
المجلس ٢١/١٦

كمبوديا

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧ وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

لم يُصدق عليها/لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة في أثناء الجولة السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٢)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٨٣)	
	اتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠١٣)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٢)	
		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٢)	
		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٢)	
		اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٩٢)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠٠٧)	
		اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٢)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٤)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٢٠٠٢)	
		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توقيع فقط، ٢٠٠٤)	
-	-	-	التحفظات والإعلانات و/أو التفاهات

إجراءات الشكاوى والتحقيق والإجراءات العاجلة ^(٣)	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (توقيع فقط، ٢٠٠٤)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠١٠)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤
	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة ٢٠ (١٩٩٢)	المادة ٨ (٢٠١٠)	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم توقيع فقط، (٢٠٠٤)		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)		اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادتان ٢١ و ٢٢
			البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات
			الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادتان ٣١ و ٣٢

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الحالة في أثناء الجولة السابقة	بعد الاستعراض	الإجراءات المتخذة
التصديق أو الانضمام أو المخالفة	لم يُصدق عليها	الاتفاقيات المتعلقة بالأشخاص عديمي الجنسية ^(٨)
بروتوكول باليرمو ^(٤) اللاجئون وفقاً للاتفاقية ^(٥)	بعد الاستعراض	اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ و ١٨٩ ^(٩)
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية		البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ^(١٠)
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني ^(١١) الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧)		اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم

١- في عام ٢٠١٠، حثت لجنة حقوق الطفل ولجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كمبوديا على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١١). وحثت اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولجنة القضاء على التمييز العنصري كمبوديا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٢).

٢- وفي عام ٢٠١٠، حثت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كمبوديا على النظر في إصدار الإعلان الاختياري بموجب المادة ١٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة إمكانية تفعيل الإجراء المتعلق بتقديم شكاوى الأفراد^(١٣). وحثت الاتفاقية كمبوديا أيضاً على التصديق على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٤). وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) كمبوديا على التصديق على اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم^(١٥).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٣- ولاحظ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا (المقرر الخاص المعني بكمبوديا)، في عام ٢٠١١، أن الفصل بين السلطات ضعيف وأن البرلمان يعتبر ذا قدرة محدودة على أداء دور فعال في الرقابة على الجهاز التنفيذي^(١٦).

٤- وأوضح الأمين العام أنه على الرغم من ظهور مؤشرات على خلاف ذلك، في بداية عام ٢٠١٢، فإن عملية اعتماد القوانين الأساسية - قانون سير عمل المحاكم وتنظيمها، والقانون المتعلق بالقضاة والمدعين العامين، وقانون سير عمل المجلس الأعلى للقضاء وتنظيمه - المنصوص عليها في دستور عام ١٩٩٣، لا تزال معطلة. وفي عام ٢٠١٣، ذكر المقرر الخاص المعني بكمبوديا أن اعتماد تلك القوانين لا بد منه من أجل حماية استقلال القضاة والمدعين العامين^(١٧).

٥- وسلط الأمين العام الضوء على حدوث تطور هام في عام ٢٠١١، وهو إصدار قانون السجون الجديد، الذي يمثل عنصراً أساسياً في عملية إصلاح نظام السجون^(١٨).

٦- وفي عام ٢٠١١، أبدت لجنة حقوق الطفل قلقها بشأن مشروع قانون الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، الذي سيحدد كثيراً من عمل المدافعين عن حقوق الإنسان إذا اعتمد^(١٩). وأشار المقرر الخاص المعني بكمبوديا إلى الشواغل الكثيرة المتعلقة بحقوق الإنسان في مشروع القانون. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أعلن رئيس الوزراء عن استمرار المشاورات حتى ولو كان ذلك يعني تأخر اعتماد القانون لبضعة سنوات^(٢٠).

٧- وحثت لجنة حقوق الطفل كمبوديا على سن قانون لحماية الطفل وكفالة أن يدمج قانون قضاء الأحداث، الذي تجري صياغته، بشكل كامل في هذا القانون^(٢١).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٨- وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري كمبوديا على إنشاء هيئة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس^(٢٢). وجددت لجنة حقوق الطفل دعوتها لأن تنشئ كمبوديا هيئة حقوق الإنسان الوطنية المذكورة^(٢٣).

٩- وفي عام ٢٠١٢، أوصى المقرر الخاص المعني بكمبوديا بأن تُمنح لجنة الانتخابات الوطنية المستقلة الاستقلال في إطار الهيكل الدستوري والقانوني، وأن يعتمد لها البرلمان ميزانية مستقلة خاصة بها^(٢٤).

١٠- وكررت لجنة حقوق الطفل توصيتها بتوفير قدر أكبر من الموارد للمجلس الوطني الكمبودي لشؤون الطفل^(٢٥). وأوصت بأن تعتمد كمبوديا خطة عمل وطنية لاتخاذ الإجراءات المتعلقة بالأطفال، وأن تزيد الاعتمادات المخصصة للقطاعات الاجتماعية في الميزانية، بما في ذلك قطاع التعليم^(٢٦).

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات^(٢٧)

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	ملاحظات ختامية واردة في الاستعراض السابق	آخر تقريرُ قُدم منذ الاستعراض السابق	آخر الملاحظات الختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ١٩٩٨	٢٠٠٩	آذار/مارس ٢٠١٠	التقريران الرابع عشر والخامس عشر اللذان فات موعد تقديمهما تقديمهما منذ عام ٢٠١٢
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	أيار/مايو ٢٠٠٩	-	-	التقريران الخامس والسادس اللذان فات موعد تقديمهما منذ عام ٢٠١٢
لجنة حقوق الإنسان	تموز/يوليه ١٩٩٩	٢٠١٢	-	التقرير الثاني رهن النظر
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	٢٠١١	تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣	التقرير السادس المقرر تقديمه في عام ٢٠١٦
لجنة مناهضة التعذيب	نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٢٠٠٩	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠	التقرير الثالث المقرر تقديمه في عام ٢٠١٤
لجنة حقوق الطفل	أيار/مايو ٢٠٠٠	(٢٠٠٩) عن اتفاقية حقوق الطفل؛ (٢٠١١) عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛ (٢٠١٢) عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	حزيران/يونيه ٢٠١١	التقارير من الرابع إلى السادس المقرر تقديمها في عام ٢٠١٨؛ والتقريران الأوليان رهن النظر عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وعن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

هيئة المعاهدة	ملاحظات ختامية واردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق	آخر الملاحظات الختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	-	-	-	التقرير الأولي الواجب تقديمه في عام ٢٠١٤
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	-	-	-	التقرير الأولي المقرر تقديمه في عام ٢٠١٥

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	مؤعد تقديم الملاحظات الختامية	الموضوع	مقدمة في
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١١	مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان؛ امتيازات في أراضي تشغلها شعوب أصلية؛ عنف وتهديدات ضد الشعوب الأصلية، جنسية الخمير الحمر كروم ^(٢٨)	مقدمة في
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١١	الفساد؛ والضمانات الأساسية؛ والشكاوى والتحقيقات الفورية؛ وجبر الضرر، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل ^(٢٩)	حوار لا يزال جارياً ^(٣٠)

الزيارات القطرية وأو التحريات التي أجرتها هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة	التاريخ	الموضوع
اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب	كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩	ملاحظات سرية

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٣١)

الحالة خلال الدورة السابقة	الحالة الراهنة
لا	لا
الزيارات التي نفذت	المقرر الخاص المعني بكمبوديا السكن المناسب
زيارات متفق عليها من حيث المبدأ	-
زيارات مطلوبة	استقلال القضاة والمحامين
	بيع الأطفال
	المياه والصرف الصحي
	حرية الدين أو المعتقد
	المياه والصرف الصحي
	النفائيات السامة
	المدافعون عن حقوق الإنسان
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	أرسل ٢٢ بلاغاً خلال الفترة قيد الاستعراض. ردت حكومة كمبوديا على ٨ بلاغات.

١١- ولاحظ الأمين العام، في عام ٢٠١٣، أن طلبات البعثات المقدمة من المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة لم تقبل، وشجع الحكومة على النظر في توجيه دعوات لهم^(٣٢). وأعرب الأمين العام عن القلق بشأن عدد الهجمات الشخصية التي تستهدف نزاهة المقرر الخاص المعني بكمبوديا، بما في ذلك هجمات يشنها ممثلون للحكومة، وحث الحكومة وجميع أصحاب المصلحة على التعاون الكامل معه^(٣٣).

جيم - التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٢- ما زال وجود المفوضية في كمبوديا يوفر المساعدة للحكومة في خمسة مجالات رئيسية، هي: إصلاح السجون؛ الحريات الأساسية؛ الأراضي وحقوق السكن؛ سيادة القانون؛ وتحسين صورة الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا. وتوسيع نطاق العمل أيضاً بشأن مسائل الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والتعاون مع السلطة القضائية^(٣٤). وفي عام ٢٠١٢، سلط الأمين العام الضوء على تطورات هامة فيما يتعلق بمتابعة كمبوديا للتوصيات التي قبلتها خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩، البالغ عددها ٩١ توصية. وفي تموز/يوليه ٢٠١١، قدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الدعم للجنة كمبوديا الوطنية لحقوق الإنسان، في مجال عقد اجتماع بين المجتمع المدني والوزارات بغرض وضع خطة عمل لتنفيذ تلك التوصيات. وعملت المفوضية في تعاون وثيق مع اللجنة على إعداد خطة عمل لكل وزارة من الوزارات^(٣٥).

١٣- وقدمت كمبوديا مساهمات مالية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٢^(٣٦).

ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف - المساواة وعدم التمييز

١٤- حثت لجنة مناهضة التمييز العنصري كمبوديا على أن تدخل في تشريعاتها تعريفاً واضحاً للتمييز العنصري والحق في عدم التعرض للتمييز فيما يتعلق بالتمتع بجميع الحقوق^(٣٧).

١٥- وأبدت لجنة حقوق الطفل قلقها بشأن استمرار القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس. وأعربت عن قلقها بوجه خاص لأن القواعد التربوية العرفية (*Chbap Srey*)، التي تصفي الشرعية على منظور تديني الدور المنوط بالفتيات والنساء في المجتمع، لا تزال تدرّس في المؤسسات التعليمية^(٣٨).

١٦- وحثت لجنة حقوق الطفل كمبوديا على مكافحة التمييز ضد الأطفال المنتمين إلى الفئات المهمشة والمحرومة^(٣٩).

١٧- وأبدت اللجنة قلقها لأن الأطفال من أصل فييتنامي لا يزالون غير معترف بهم كمواطنين، مما يؤدي إلى أن يعيشوا في معزل عن الآخرين ويصبحوا عرضة للاتجار والاستغلال. وحثت اللجنة كمبوديا على أن تكفل إتاحة الإمكانية الفعلية لقيده هؤلاء الأطفال في سجلات المواليد ولحصولهم على وثائق الهوية وعلى خدمات الرعاية الصحية والتحاقهم بمؤسسات التعليم العام^(٤٠).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٨- لاحظ المقرر الخاص المعني بكمبوديا زيادة في معدل استخدام الذخيرة الحية ضد الأشخاص الذين يدافعون عن حقوقهم ويحتجون ضد سياسات الحكومة. وأضاف أنه حدثت منذ عام ٢٠١٢ أربع حوادث على الأقل أطلقت فيها النار على أفراد. وأصيب المقرر الخاص بصدمة جراء هذه الجرائم، وأعرب عن أمله في أن تخضع هذه الأحداث لتحقيق دقيق وأن يقدم الجناة إلى العدالة^(٤١). وأدان المدير العام لليونسكو قتل الصحفي الكمبودي هانغ سيري أودوم، في عام ٢٠١٢، ودعا البلد إلى إبلاغ اليونسكو بالإجراءات المتخذة لمنع إفلات مرتكبي هذه الجريمة من العقاب^(٤٢).

١٩- وحثت لجنة مناهضة التعذيب كمبوديا على إدراج تعريف للتعذيب في الدستور، وفي قانون العقوبات أو غيره من التشريعات الأخرى ذات الصلة^(٤٣). وحثت اللجنة كمبوديا أيضاً على منع أعمال التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي أثناء الاحتجاز، بوسائل تشمل السياسات العامة و/أو تسجيل عمليات التحقيق التي تجريها الشرطة^(٤٤).

٢٠- وحثت لجنة مناهضة التعذيب كمبوديا على أن وسائل الانتصاف لضحايا التعذيب، بما في ذلك منح تعويضات عادلة ومناسبة، وتوفير خدمات إعادة التأهيل الكاملة قدر الإمكان. ولتحقيق هذه الغاية، يتعين أن تعدل الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا أنظمتها الداخلية بحيث تتيح إمكانية جبر ضرر الضحايا، بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، منح تعويضات مالية فردية^(٤٥).

٢١- وحثت اللجنة كمبوديا على وضع حد لجميع أشكال الاحتجاز التعسفي غير القانوني للأشخاص، ولا سيما في مراكز الشؤون الاجتماعية، بما في ذلك مركز بريي سيبو (Prey Speu). وينبغي أن تجري كمبوديا تحقيقاً مستقلاً بشأن الادعاءات بحدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في مركز بريي سيبو، خلال الفترة من أواخر عام ٢٠٠٦ وحتى عام ٢٠٠٨^(٤٦).

٢٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها العميق لأن العنف المتري، بما في ذلك العنف الجنسي، لا يزال يمثل مشكلة حادة. وحثت كمبوديا على إقرار إصدار القانون المتعلق بمنع العنف المتري وحماية الضحايا (عام ٢٠٠٥)، وعلى إنشاء نظام لحماية الأطفال، بما في ذلك وضع نظام للإبلاغ عن إساءة معاملة الأطفال والتصدي لها^(٤٧). وأثارت لجنة مناهضة التعذيب شواغل مشابهة وقدمت توصيات بشأنها^(٤٨).

٢٣- وحثت لجنة حقوق الطفل كمبوديا على إلغاء المادة ١٠٤٥ من القانون المدني، وإلغاء أحكام القانون المتعلق بالعنف المتري وحماية الضحايا التي تجيز العقاب البدني، وعلى سن تشريعات تحظر ممارسة العقاب البدني للأطفال في جميع الظروف^(٤٩).

٢٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها العميق بشأن الادعاءات بأن الأطفال يتعرضون للتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك انتشار تعرضهم للضرب والجلد والصدمات الكهربائية على نطاق واسع في مرافق إعادة تأهيل مدمني المخدرات ومراكز الشباب، التي يجبر بعضهم على دخولها بشكل قسري^(٥٠).

٢٥- وحثت لجنة حقوق الطفل كمبوديا على حماية الأطفال من الألبام الأرضية من خلال تنظيم حملات التوعية^(٥١).

٢٦- وحثت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية الحكومة على تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الجهود المبذولة في إطار خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١١-٢٠١٣^(٥٢). وحثت لجنة حقوق الطفل كمبوديا على تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة بيع البشر والاتجار بهم، وبخاصة النساء والأطفال^(٥٣).

٢٧- وشعرت لجنة حقوق الطفل بقلق بالغ لأن الآلاف من الأطفال يتعرضون للاستغلال في البغاء، ولأن معدلات اغتصاب الأطفال آخذة في الازدياد. وحثت اللجنة كمبوديا على تنفيذ القوانين التي تجرم الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي؛ وعلى إدانة السياحة الجنسية واتخاذ تدابير فعالة لمكافحتها؛ وإقامة ملاجئ للأطفال الضحايا وتقديم خدمات إعادة التأهيل لهم^(٥٤).

٢٨- وأحست اللجنة بالقلق لأن ما يقارب ٢٥٠.٠٠٠ طفل يعملون في أسوأ أشكال عمل الأطفال. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لأن الآلاف من الأطفال يعملون خدماً في المنازل في ظروف شبيهة بالرق. وحثت اللجنة كمبوديا على إنفاذ قوانين عمل الطفل وتنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال^(٥٥).

جيم - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٩- أبرز الأمين العام أن وزارة العدل والمحاكم لا تزال تعاني من نقص شديد في الموارد. وتقلل من احترام سيادة القانون أيضاً الادعاءات المستمرة الموثوق بها بشأن التدخل المستمر من جانب السلطة التنفيذية في النظام القضائي ونفشي الفساد. ونتيجة لذلك، استمر الإفلات من العقاب ولم يحدث تحسن في ثقة الجمهور في نظام العدالة الجنائية^(٥٦).

٣٠- وحثت لجنة مناهضة التفرقة العنصرية ولجنة مناهضة التعذيب كمبوديا على تعزيز وضمان استقلال السلطة القضائية وكفالة تحررها من السيطرة السياسية والتدخل، من خلال التعجيل باعتماد جميع الإصلاحات القانونية ذات الصلة^(٥٧).

٣١- وذكر الأمين العام أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان لا تزال تشعر بالقلق إزاء إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء، ولا سيما للفقراء والفئات الضعيفة الأخرى. ولا تزال خدمات المساعدة القانونية تعاني نقصاً شديداً في التمويل. ومع أن قانون الإجراءات الجنائية يقضي بكفالة تمثيل جميع الأشخاص المتهمين بارتكاب جنایات وجميع الأحداث الجانحين بواسطة محامين، لا يكون ذلك التمثيل متاحاً على الدوام^(٥٨). وذكر المقرر الخاص المعني بكمبوديا أن الحكومة بحاجة إلى النظر على وجه الاستعجال في إنشاء نظام وطني للمساعدة القانونية^(٥٩).

٣٢- وبينما تحيط لجنة مناهضة التعذيب علماً بإنشاء لجنة حكومية دولية، في عام ٢٠٠٩، بوصفها هيئة مؤقتة إلى حين إنشاء آلية وقائية وطنية، فهي تشعر بالقلق لعدم امتثال تلك اللجنة لمقتضيات البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي عام ٢٠١٣، أشار الأمين العام إلى أنه على الرغم من إعلان الحكومة عن إمكانية صياغة قانون بشأن إنشاء آلية وقائية وطنية^(٦٠)، لم يجرز أي تقدم حتى الآن. وحثت لجنة مناهضة التعذيب كمبوديا أن تكفل تأسيس آلية الوقاية الوطنية عن طريق تعديل دستوري أو قانون أساسي وأن تكفل استقلالها واتسامها بالصفة المهنية^(٦١). وحثت اللجنة كمبوديا على تأسيس نظام وطني لمراقبة وتفتيش جميع أماكن الاحتجاز^(٦٢) وإنشاء آلية مستقلة للشكاوى المتعلقة بإنفاذ القانون^(٦٣).

٣٣- وحثت لجنة مناهضة التعذيب كمبوديا على حظر قبول الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة التعذيب في أية إجراءات قضائية، وتوفير التدريب للمسؤولين عن إنفاذ القانون والقضاة والمحامين بشأن تحديد الاعترافات القسرية^(٦٤).

٣٤- وأشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن أغلبية الأشخاص الذين وجهت إليهم اتهامات (٨٠ في المائة) ما زالوا قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة^(٦٥). وحثت لجنة مناهضة التعذيب كمبوديا على أن تكفل اتساق سياستها المتعلقة بالاحتجاز السابق للمحاكمة مع المعايير الدولية، وأن يستخدم كتنبيه استثنائي فقط ولفترة محدودة من الزمن.

وينبغي أن تنظر كمبوديا في مسألة تطبيق تدابير أخرى بدلاً عن الاحتجاز السابق للمحاكمة، وأن تطبق أحكاماً قانونية تميز استخدام تدابير غير احتجاجية وتواصل تطويرها^(٦٦).

٣٥- وأوضح الأمين العام أن المئات من السجناء حرموا من الحق في طلب تخفيف الأحكام الصادرة بحقهم أو طلب العفو بسبب تأخر المحاكم لوقت طويل في إصدار الأحكام النهائية. وأدى عدم معرفة سلطات السجون بالإطار القانوني أيضاً إلى الاحتجاز لفترات طويلة، نظراً إلى أن القانون يقضي ببقاء السجناء في الحجز بانتظار أن تبت محكمة الاستئناف في الاستئنافات المقدمة من الادعاء بشأن قضاياهم، وهو ما قد يستغرق وقتاً أطول بكثير من الأحكام الصادرة بحقهم من محكمة الموضوع^(٦٧).

٣٦- وأشار الأمين العام إلى أن الزيادة السريعة في عدد النساء السجينات شكلت مزيداً من الضغط على نظام السجون كي يستوعبهن وفقاً للمعايير المطلوبة. وهناك مسألة إضافية، وهي الافتقار إلى المرافق اللازمة لمعالجة شؤون الأطفال المحتجزين مع أمهاتهم (ومع آباتهم في بعض الأحيان)^(٦٨). وحثت لجنة حقوق الطفل كمبوديا على كفالة حماية حقوق الأطفال والأمهات في السجون^(٦٩). وحثت لجنة مناهضة التعذيب كمبوديا حث الترجمة بمساعدة الحاسوب على التخفيف من اكتظاظ السجون أماكن الحجز، وعلى تحسين الأحوال السائدة فيها^(٧٠).

٣٧- وحثت اللجنة كمبوديا على إنشاء نظام لقضاء للأحداث وتكييفه مع الاحتياجات الخاصة للشباب الجانحين. وينبغي أن تعتمد كمبوديا، في جملة أمور، مشروع قانون قضاء الأحداث؛ وأن تضع وتنفذ نظاماً لانتخاذ تدابير بديلة؛ وأن تكفل عدم احتجاز الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ مع الكبار^(٧١). وقدمت لجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة^(٧٢).

٣٨- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تحقق كمبوديا في حالات الفساد وتتخذ بشأنها إجراءات تأديبية^(٧٣). وقدمت لجنة مناهضة التعذيب توصيات مماثلة، وشددت على ضرورة تأسيس برنامج لحماية الشهود والمبلغين عن المخالفات^(٧٤). وفي عام ٢٠١٠، وجه المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين رسالة يسلم فيها الضوء على إمكانية افتقار عملية التحقيق في حالة فساد تتعلق بأحد القضاة إلى النزاهة. وتفيد المعلومات التي تلقتها اللجنة، بأن وحدة مكافحة الفساد اعتقلت قاضياً يزعم أنه ضبط متلبساً باستلام رشوة قدرها ٥٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، من شخص مسؤول عن إدارة الأراضي في إحدى المحافظات له ضلع في نزاع على أرض^(٧٥).

٣٩- وفيما يتعلق بالدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية، أشار الأمين العام إلى أن دائرة الاستئناف النهائي أصدرت حكمها في قضية كاينغ غويك إياف، الشهير باسم "دوتش"، (القضية رقم ١) في آذار/مارس ٢٠١٢، وحكمت على دوتش بالسجن مدى الحياة^(٧٦). ولاحظ الأمين العام أنه على الرغم من الإشادة العامة بالحكم النهائي، تشعر مفوضية حقوق الإنسان بالقلق إذ تلاحظ أن القضاة قرروا بالأغلبية إلغاء عنصر هام من عناصر حقوق

الإنسان في الحكم الصادر على دوتش من الدائرة الابتدائية حين خفضوه بمقدار خمس سنوات، تعويضاً له عن الفترة الطويلة التي قضاها في الاحتجاز السابق للمحاكمة^(٧٧).

٤٠ - ولاحظ الأمين العام أن الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية تواجه تحديات في إكمال النظر في القضية رقم ٢، التي يحاكم فيها ثلاث من القادة السابقين للحزب الشيوعي لكمبوتشيا. واعترضت عمل المحكمة صعوبات مالية جمّة، تسببت في عدم استلام الموظفين مرتباتهم لعدة شهور ودفعت بهم إلى الإضراب عن العمل. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أخلي سبيل المتهمّة إينغ تيريت، بعد أن قرر تشخيص طبي أنّها مصابة بالخرف وغير لائقة للمثول أمام المحكمة؛ بينما توفي زوجها وشريكها في التهمة إينغ ساري، في آذار/مارس ٢٠١٣. وفي غضون ذلك، يسير النظر في أول "محاكمة مصغرة" في القضية رقم ٢، التي ينصب اهتمامها على التحركات السكانية القسرية، وينتظر الفراغ من جلسات الاستماع بنهاية عام ٢٠١٣. وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لم تكن الحالة قد اتضحت بعد فيما يتعلق بالقضيتين رقم ٣ ورقم ٤^(٧٨).

٤١ - وفي عام ٢٠١١، أعرب المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن القلق بشأن ما يزعم من تدخل السلطات الكمبودية في عمل الدوائر الخاصة بالمحاكم الكمبودية وعمليات التحقيق، وتعطيل ممارسة ضحايا الجرائم التي تندرج ضمن الولاية القضائية لتلك الدوائر لحقهم في الاحتكام إلى القضاء^(٧٩).

دال - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤٢ - حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري كمبوديا على كفالة أن تتاح لجميع أفراد الخمير كروم الذين يسعون إلى تأكيد جنسيتهم إمكانية الحصول على وثائق الجنسية دون تأخير^(٨٠). وحثت لجنة حقوق الطفل كمبوديا على كفالة التسجيل المجاني لجميع المواليد، بغض النظر عن مركز وأصل آبائهم وأمهاتهم^(٨١).

٤٣ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق بشأن عدم وجود آليات محددة لمساعدة الأطفال الذين يعيشون في الشوارع. وحثت كمبوديا على أن تكفل توفير الخدمات لهؤلاء الأطفال ومنح الأولوية للتدخلات الرامية إلى لم شملهم مع أسرهم^(٨٢). وحثت لجنة حقوق الطفل كمبوديا على اعتماد إصدارات القوانين المتصلة بسياسة توفير الرعاية البديلة للأطفال، وتخصيص الموارد اللازمة لذلك^(٨٣).

٤٤ - ومع ترحيب لجنة حقوق الطفل باعتماد قانون عام ٢٠٠٩ المتعلق بالتبني على الصعيد الدولي، حثت اللجنة كمبوديا على اعتماد أنظمة صارمة لتنفيذ ذلك القانون؛ وكفالة وجود آليات لمتابعة عمليات التبني على الصعيد الدولي ومحاكمة المتورطين في حالات تبني غير قانونية^(٨٤).

هاء- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٥- لاحظت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن زيادة القيود المفروضة على حرية التعبير أوجدت تحديات كبيرة أمام المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والأمم المتحدة وعامة الكمبوديين المشتغلين بالدعوة لحقوق الإنسان^(٨٥). وفي عام ٢٠١٢، أكد المقرر الخاص المعني بكمبوديا قلقه بشأن القيود غير المقبولة على حرية التعبير، الناجمة عن أسباب تشمل الملاحقة القضائية (أو التهديد بالمقاضاة). بموجب القانون الجنائي، ويبدو أن الكثيرين في كمبوديا يفرضون على أنفسهم رقابة ذاتية نتيجة هذه القيود^(٨٦). وعلى الرغم من قبول كمبوديا لعدد من توصيات الاستعراض الدوري الشامل ذات الصلة، سلط الأمين العام الضوء على اتجاهات مثيرة للقلق في مجال استخدام القانون الجنائي، بحيث يتعرض الكمبوديون لمخاطر الاتهام بالتحريض جراء ممارسة حقهم في حرية التعبير. واستعيض عن الاستخدام الواسع النطاق لتهمة التضليل الإعلامي. بموجب القانون الجنائي السابق بتوجيه الاتهام للأفراد الآن بارتكاب جرائم تحريض مختلفة بموجب القانون الجنائي الجديد^(٨٧).

٤٦- ولاحظت اليونسكو أن السلطات الكمبودية تراقب محتوى بث وسائل الإعلام، وأن المادة ١٣ من قانون الصحافة تستخدم لتبرير فرض الرقابة على محتوى المواد الإخبارية^(٨٨). وشجعت اليونسكو كمبوديا على الشروع في وضع قانون بشأن حرية الإعلام، وفقاً للمعايير الدولية^(٨٩)، وقالت إنه يجب على كمبوديا أن تكفل تمكّن الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام من ممارسة مهنتهم في بيئة حرة وآمنة^(٩٠).

٤٧- وعلى الرغم من جهود كمبوديا المتضاربة الرامية إلى المشاركة في التدريب على المهارات، أعرب الأمين العام عن القلق بوجه خاص لما يلاحظ بصفة عامة من ازدياد استخدام القوة بشكل غير متناسب، بما في ذلك استخدام الذخيرة الحية ضد المحتجين، من قبل السلطات الحكومية وأفراد الحراسة الخاصة، كوسيلة للسيطرة على المحتجين. وحالات العنف هذه غير مبررة في معظمها، وتتصل في المقام الأول بمنازعات على الأراضي^(٩١).

٤٨- وفي عام ٢٠١٢، أعرب أربعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهم لما يدعى من قيام مسؤولين عن إنفاذ القانون بالتشويش على دورة تدريبية بشأن حقوق الإنسان نظمتها منظمات غير حكوميتين، وتوجيه تهديدات إلى أعضائها. وادعت السلطات أن الجهات المنظمة قد فشلت في إبلاغها عن تنظيم ذلك التدريب، على الرغم من أنها لم تكن ملزمة بأن تفعل ذلك، وفقاً للمادة ٣ من قانون التظاهرات السلمية^(٩٢). وفي عام ٢٠١٣، أفاد الأمين العام بأن المفوضية السامية لحقوق الإنسان قد أثارَت مع السلطات، أثناء مؤتمرات القمة ذات الصلة برابطة أمم جنوب شرق آسيا، موضوع الادعاءات المتعلقة بفرض قيود غير مقبولة على حرية التعبير^(٩٣).

٤٩- وفي عام ٢٠١٢، أبلغ المقرر الخاص المعني بكمبوديا بأن الكثيرين من المدافعين عن حقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني والصحفيين في كمبوديا، لا يزالون يواجهون مضايقات وأعمال ترهيب وتهديدات بتشويه السمعة، أو برفع دعاوى قضائية ضدهم بتهمة التحريض^(٩٤).

٥٠- وأشار المقرر الخاص المعني بكمبوديا إلى وجود ادعاءات بشأن حدوث مخالفات واسعة النطاق في الانتخابات العامة التي جرت في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، وبشأن عدم قيام الحكومة واللجنة الوطنية للانتخابات بتيسير إجراء تحقيق عاجل ومحامد ويتم بالشفافية والمصادقية في المخالفات المزعومة^(٩٥). وكان المقرر الخاص قد أعرب في وقت سابق عن القلق بشأن استقلال اللجنة الوطنية للانتخابات، وبشأن إتاحة حرية التعبير وإمكانية الوصول إلى وسائل الإعلام (ولا سيما التلفزيون) لجميع الأحزاب السياسية خلال الفترة السابقة للانتخابات^(٩٦).

٥١- وأعرب المقرر الخاص المعني بكمبوديا عن قلقه البالغ فيما يتعلق بالاستخدام العشوائي والمفرط للقوة ضد المحتجين في حادثة وقعت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، مما أدى إلى مقتل أحد المارة وجرح اثني عشر من الأشخاص الآخرين. وأعرب عن القلق بوجه خاص بشأن البلاغات التي تفيد بأن أفراد من قوات الأمن أطلقوا الذخيرة الحية، على الجمهور مباشرة في بعض الحالات، وأن عدة أشخاص تعرضوا للضرب المبرح. وأعرب عن القلق أيضاً إزاء قيام الشرطة العسكرية باستخدام القوة لتفريق تجمع سلمي حول أحد الأفراد المضربين عن الطعام، في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، واستخدام القوة أيضاً، في ٢٢ أيلول/سبتمبر، لتفريق تجمع سلمي آخر لبعض النشطاء المحتجين على استخدام القوة لتفريق التجمعات السلمية، حيث يقال أن عشرات الأشخاص تعرضوا للضرب. وحث المقرر الخاص السلطات على عدم الاستمرار في استخدام العنف، ودعاها إلى كفالة السماح بتنظيم أية تظاهرات أخرى مقررّة دون أية قيود^(٩٧).

واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٥٢- أشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى التعليقات التي أدلى بها عدد من منظمات العمال، ويدعى فيها وقوع أعمال عنف ومضايقات خطيرة ضد قيادات وأعضاء نقابات العمال. وحثت اللجنة الحكومة على كفالة الاحترام الكامل للحقوق النقابية لتنظيمات العمال وكفالة تمكن النقابيين من المشاركة في أنشطة نقاباتهم في جو حال من التخويف والخطر على أمنهم الشخصي^(٩٨).

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٣- أعربت لجنة حقوق الطفل، في عام ٢٠١١، عن القلق لأن ثلث السكان يعيشون تحت خط الفقر، وأن الخمس فقط من سكان المناطق الريفية يحصل على خدمات الصرف الصحي^(٩٩).

٥٤- ووجه المقرر الخاص المعني بكمبوديا والمقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق رسالة مشتركة إلى الحكومة في أعقاب الادعاء بحدوث عمليات إخلاء قسري وهدم للمنازل، في بنوم بنه، في عام ٢٠١١ ويدعى أن ٢٠ شخصاً، تسعة من الراشدين (منهم شخص راشد من ذوي الإعاقة) وأحد عشر طفلاً، أخرجوا قسراً من ديارهم، بعد الفجر مباشرة، على يد مئات من أفراد الجيش ومسؤولي الدرك، ثم هدمت منازلهم^(١٠٠).

٥٥- وذكر المقرر الخاص المعني بكمبوديا أن عدم إجراء مشاورات ومفاوضات بالشكل المناسب مع الأشخاص المتضررين، في كثير من الحالات، يعد من الشواغل الرئيسية. وأعرب المقرر الخاص عن سروره لأن رئيس الوزراء أصدر مرسوماً بوقف منح امتيازات اقتصادية جديدة، وتعهده باستعراض الامتيازات الممنوحة حالياً^(١٠١). وأوصى المقرر الخاص، في عام ٢٠١٣، بأن يجري ذلك الاستعراض على سبيل الأولوية، وأن يكون محوره هو مصالح الناس المتضررين^(١٠٢).

٥٦- ولاحظ المقرر الخاص المعني بكمبوديا، في عام ٢٠١٢، أن المنازعات على الأراضي وعمليات الإخلاء القسري ما زالت مستمرة بلا هوادة، وأنها اشتملت على استخدام القوة من جانب السلطات ومؤسسات الأعمال. وشهدت حالة بويونغ كاك الشهيرة تطورات هامة بشأن منح سندات ملكية أراضٍ لأكثر من ٦٠٠ أسرة. غير أن من لم تشملهم المنح تعرضوا لعمليات طرد اتسمت بالعنف، في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، حينما قامت سلطات بلدية بنوم بنه، بالاشتراك مع مؤسسة شو كاكو، بهدم خمسة منازل في القرية ٢٢، بدعم من قوات الدرك. ويقال أن الأسر لم تتلق إشعارات بالإخلاء، وأن الكثيرين منهم فقدوا ممتلكاتهم الشخصية عند تدمير ممتلكاتهم^(١٠٣).

٥٧- وأوضح المقرر الخاص المعني بكمبوديا أنه لا تزال هناك تحديات في مجال تنفيذ الإطار القانوني الذي يحكم الأرض والسكن، على الصعيد المحلي^(١٠٤). وأصدر مجلس سياسات الأراضي، في أوائل عام ٢٠١٠، مشروع سياسة إسكانية تعترف بالحق في الحصول على السكن المناسب^(١٠٥). وفي عام ٢٠١٣، أعرب المقرر الخاص المعني بكمبوديا عن الأسف لأن تلك السياسة لم تُعد بعد في صيغتها النهائية ولم تحصل على موافقة مجلس الوزراء^(١٠٦).

٥٨- وفي عام ٢٠١٢، أعرب أربعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهم إزاء الادعاءات بشأن الإخلاء القسري لأسر في منطقة بوربي كيبلا في بنوم بنه. وتفيد تلك المعلومات بأن قوات حكومية وقوات حراسة خاصة اشتركت في عمليات إخلاء قسري

عقيفة شملت نحو ٣٠٠ من الأسر التي تعيش في منطقة بوريي كيبلا ودمرت منازلها. ويدعى أن بعض المسؤولين عن إنفاذ القانون احتجزوا بصورة تعسفية عدداً من النساء والأطفال وغيرهم من السكان الذين نظموا احتجاجات سلمية^(١٠٧). وحثت لجنة حقوق الطفل كمبوديا على فرض وقف لعمليات الطرد على الصعيد الوطني، إلى حين البت في مشروعية المطالبات المتعلقة بالأراضي^(١٠٨).

٥٩- ولاحظ المقرر الخاص المعني بكمبوديا ورود بلاغات من الطوائف التي تعيش مواقع لإعادة التوطين بشأن العيش في مساكن غير لائقة ومواجهة تحديات في الوصول إلى المرافق الصحية ومرافق التعليم، وعلى الأخص مواجهة صعوبات كبيرة في إيجاد خيارات لسبل العيش. وجرى الإبلاغ أيضاً عن الافتقار إلى المياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي^(١٠٩).

حاء- الحق في الصحة

٦٠- أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق بشأن محدودية الخدمات الصحية المتاحة وصعوبة إمكانية الحصول عليها وتدني جودتها ومحدودية الاستفادة منها، وبخاصة في المناطق النائية، وبسبب انتشار نقص أعداد العاملين المهرة في القطاع الصحي، ومشكلة عدم المساواة الدائمة بين المناطق الريفية والحضرية في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والاستفادة منها^(١١٠).

٦١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق لارتفاع نسبة المراهقين الذين يعانون من مشاكل تعاطي المخدرات، علاوة على المشاكل المتصلة بالحوادث والإصابات في موقع العمل، وبفيروس نقص المناعة البشرية، والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، والصحة الإنجابية^(١١١).

٦٢- وينتاب اللجنته القلق أيضاً لأن معدلات وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة ووفيات النفاس لا تزال عالية؛ ولأن نصف عدد الأطفال دون سن الخامسة مصابون بنقص الوزن؛ وأن ما يقدر بنحو ١٠٠ طفل يموتون كل يوم نتيجة أمراض يمكن درؤها وعلاجها؛ ولعدم وجود خدمات طبية مجانية للأطفال الفقراء، بما في ذلك الأطفال الذين يعيشون في الشوارع^(١١٢). أوصت لجنة حقوق الطفل بأن توسع كمبوديا فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأولية بالمجان على نطاق جميع المحافظات^(١١٣).

طاء- الحق في التعليم

٦٣- أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق لأن التعليم لا يزال غير إلزامي؛ وأن نسبة ١,٩ في المائة فقط من الناتج المحلي الإجمالي تنفق على التعليم؛ ولأن الإنفاق على التعليم قد انخفض

منذ عام ٢٠٠٧^(١١٤). ولاحظت اليونسكو أن كمبوديا قد أحرزت تقدماً كبيراً في توسيع نطاق خدمات التعليم الأساسي؛ لكن ما زال يساورها قلق كبير بشأن جودة تلك الخدمات ونطاق تغطيتها^(١١٥). وحثت لجنة حقوق الطفل كمبوديا على وقف جميع أشكال الفساد في نظام التعليم؛ ومعالجة معدلات التسرب والرسوب؛ وتعزيز حق البنات في التعليم؛ وتحسين نوعية التعليم؛ وتوظيف معلمين مدربين^(١١٦). وشجعت اليونسكو كمبوديا على تكثيف جهودها الرامية إلى جعل التعليم الأساسي إلزامياً^(١١٧).

٦٤- وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري كمبوديا على النظر في إدخال برامج للتعليم ثنائي اللغة كوسيلة لتحسين البيئة التعليمية للأقليات العرقية والشعوب الأصلية^(١١٨). وذكرت اليونسكو أنه يتعين على كمبوديا مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز نوعية التعليم وزيادة توسيع نطاق التعليم لثنائي اللغة ليشمل الناطقين بغير لغة الخمير^(١١٩).

باء- الحقوق الثقافية

٦٥- أشارت اليونسكو إلى أن دستور كمبوديا يكفل الحق في المشاركة في الحياة الثقافية. وانصب تركيز معظم عمل السياسات العامة على حفظ التراث المادي^(١٢٠). وشجعت اليونسكو كمبوديا على إدخال تعليم الفنون في المناهج الدراسية^(١٢١).

كاف- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٦- حثت لجنة حقوق الطفل كمبوديا على التنفيذ الفعال لقانون تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم، وسياسة تعليم الأطفال ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٨. وحثت اللجنة كمبوديا أيضاً على اعتماد سياسات بشأن الفحص والكشف المبكر عن حالات الإعاقة والتدخل لعلاجها والوقاية منها في وقت مبكر؛ وعلى توفير الخدمات الأساسية للأطفال ذوي الإعاقة؛ وتدريب المزيد من أخصائيي الصحة؛ وتنظيم العيادات المتنقلة التي تقدم الخدمات الصحية للأطفال ذوي الإعاقة؛ وتحسين نوعية تعليمهم في المدارس العامة ومرافق التعليم الخاص^(١٢٢).

لام- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٧- حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري كمبوديا على وضع تدابير وقائية مناسبة، مثل تأخير إصدار امتيازات استخدام الأراضي التي تسكن فيها المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية التي قدمت طلبات للتسجيل من أجل الحصول على سندات ملكية تلك الأراضي، إلى حين إجراء مشاورات بموافقة تلك الشعوب الكاملة والقائمة على المعرفة^(١٢٣).

٦٨- وحثت اللجنة كمبوديا على توفير الحماية الكاملة للفئات الضعيفة ضد الاعتداءات البدنية والتخويف أثناء سعيها إلى ممارسة الحقوق المتعلقة بالأراضي المشاعة؛ وتقديم مرتكبي تلك الانتهاكات إلى العدالة؛ وكفالة المساواة في الحصول على العدالة للجميع، بمن في ذلك الأقليات والشعوب الأصلية^(١٢٤).

ميم- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٩- أوضحت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن كمبوديا اتخذت خطوة هامة في مجال إصدار الوثائق لجميع اللاجئين المعترف بهم في شكل رسائل إعلان قانوني (*Prakas*). ووافق مكتب اللاجئين التابع لإدارة الهجرة أيضاً على إصدار تلك الرسائل للاجئين المعترف بهم على النحو المذكور، في إطار ولاية المفوضية^(١٢٥).

٧٠- وأفادت المفوضية بأنه بينما شكل المرسوم الفرعي رقم ٢٢٤ نقطة البداية لوضع إطار قانوني من أجل حماية اللاجئين وطالبي اللجوء، فهو يتضمن عدداً من أوجه القصور. وأوصت المفوضية بأن تعدل كمبوديا قانون اللجوء الوطني بحيث يتضمن أشكالاً تكميلية من الحماية، وبأن تنشئ آلية استئناف مستقلة^(١٢٦).

٧١- وأعربت المفوضية عن الأسف لأن اللاجئين لم يزدوا حتى الآن ببطاقات الهوية أو بطاقات الإقامة. وأوصت بوضع إجراءات لإصدار بطاقات الهوية، بما في ذلك بطاقات الإقامة، للاجئين المعترف بهم الذين يعيشون في كمبوديا، وبعتماد صك قانوني يضمن الطابع الرسمي على إجراءات الحصول على الجنسية الكمبودية^(١٢٧).

٧٢- وأبدت المفوضية قلقاً شديداً لأن أطفال الأشخاص المهاجرين غير القانونيين لا يجوز إدراجهم في سجلات المواليد. وأوصت المفوضية بأن تتخذ الحكومة خطوات إضافية لكفالة تسجيل جميع المواليد دون تمييز^(١٢٨). وحثت لجنة حقوق الطفل أيضاً كمبوديا على كفالة التسجيل المجاني لجميع المواليد، بغض النظر عن مركز أو أصل آبائهم وأمهاتهم^(١٢٩).

٧٣- وأبدت لجنة مناهضة التعذيب قلقها لأن الكثيرين من الأفراد لم توفر لهم حماية كاملة وفقاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية، بما في ذلك ٦٧٤ فرداً من طالبي اللجوء من شعوب المونتاناغدا الأصلية، الذين لم يعد لهم وجود في كمبوديا، و ٢٠ من طالبي اللجوء من طائفة الإيغور، الذين رُحّلوا بشكل قسري إلى بلد مجاور. وحثت اللجنة كمبوديا إلى سن قانون يكفل حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم^(١٣٠). وأبدت لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز العنصري والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين قلقاً ماثلاً وقدمت توصيات^(١٣١).

نون - الحق في التنمية والقضايا البيئية

٧٤- أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق لأن الإطار التنظيمي المتعلق بالمسؤولية الاجتماعية والبيئية للمؤسسات التجارية، الذي يهدف إلى منع الآثار السلبية المحتملة لأنشطتها على الأطفال، لم ينفذ بعد^(١٣٣).

٧٥- ولاحظت اليونسكو أن بحيرة تونلي ساب (Tonle Sap) بدت عليها آثار استغلال مفرط للموارد^(١٣٣). وذكرت اليونسكو أن إقامة نظم إدارية فعالة في كمبوديا مسألة ضرورية للتخفيف من حدة الخطر الداهم الذي يهدد التنوع البيولوجي لبحيرة تونلي ساب. وشجعت اليونسكو مواصلة تعزيز التعاون على تحقيق هذا الأمر^(١٣٤).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Cambodia from the previous cycle (A/HRC/WG.6/6/KHM/2).

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.

⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol.

⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces

- in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁸ 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ⁹ International Labour Organization Convention No.169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and Convention No.189 concerning Decent Work for Domestic Workers.
- ¹⁰ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ¹¹ CRC/C/KHM/CO/2, para. 81; CAT/C/KHM/CO/2, para. 34.
- ¹² CRC/C/KHM/CO/2, para. 81; CAT/C/KHM/CO/2, para. 34; and CERD/C/KHM/CO/8-13, para. 21.
- ¹³ CERD/C/KHM/CO/8-13, para. 24.
- ¹⁴ Ibid., para. 25.
- ¹⁵ UNESCO submission to the UPR on Cambodia, para. 43.
- ¹⁶ A/HRC/18/46, p. 2.
- ¹⁷ A/HRC/24/36, para. 18.
- ¹⁸ A/HRC/21/35, para. 7.
- ¹⁹ CRC/C/KHM/CO/2, para. 24.
- ²⁰ A/HRC/21/63, paras. 31–33.
- ²¹ CRC/C/KHM/CO/2, para. 9.
- ²² CERD/C/KHM/CO/8-13, para. 15.
- ²³ CRC/C/KHM/CO/2, para. 15; see also A/HRC/24/32, para. 30.
- ²⁴ A/HRC/21/63, para. 65.
- ²⁵ CRC/C/KHM/CO/2, para. 11.
- ²⁶ Ibid., paras. 13 and 17.
- ²⁷ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|------------------------------------------------------------------------------------------------|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CMW | Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities |
| CED | Committee on Enforced Disappearances |
| SPT | Subcommittee on Prevention of Torture |
- ²⁸ CERD/C/KHM/CO/8-13, para. 28.
- ²⁹ CAT/C/KHM/CO/2, para. 36.

- ³⁰ Follow-up letter dated 20 December 2011 sent by CAT to the Permanent Mission of Cambodia, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/KHM/INT_CAT_FUR_KHM_12342_E.pdf.
- ³¹ For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- ³² A/HRC/24/32, para. 61.
- ³³ Ibid., para 5; see also A/HRC/24/36.
- ³⁴ A/HRC/24/32, para 2; see also A/HRC/24/36.
- ³⁵ A/HRC/21/35, para. 64.
- ³⁶ OHCHR Report 2012, p. 117.
- ³⁷ CERD/C/KHM/CO/8-13, para. 11.
- ³⁸ CRC/C/KHM/CO/2, para. 29.
- ³⁹ Ibid., para. 29.
- ⁴⁰ Ibid., paras. 79 and 80.
- ⁴¹ A/HRC/21/63, paras. 37 and 38.
- ⁴² UNESCO submission to the UPR on Cambodia, para. 33.
- ⁴³ CAT/C/KHM/CO/2, para. 11.
- ⁴⁴ Ibid., para. 15.
- ⁴⁵ Ibid., para. 27.
- ⁴⁶ Ibid., para. 20.
- ⁴⁷ CRC/C/KHM/CO/2, paras. 39 and 40.
- ⁴⁸ CAT/C/KHM/CO/2, para. 21.
- ⁴⁹ CRC/C/KHM/CO/2, para. 41.
- ⁵⁰ Ibid., para. 38.
- ⁵¹ Ibid., para. 33.
- ⁵² ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning ILO Forced Labour Convention, 1930 (No. 29) – Cambodia, adopted 2012, published 102nd ILC session (2013), 3rd para., available from http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3080569:NO.
- ⁵³ CRC/C/KHM/CO/2, para. 74.
- ⁵⁴ Ibid., paras. 71 and 72.
- ⁵⁵ Ibid., paras. 67 and 68.
- ⁵⁶ A/HRC/21/35, para. 42.
- ⁵⁷ CERD/C/KHM/CO/8-13, para. 13; CAT/C/KHM/CO/2, para. 13.
- ⁵⁸ A/HRC/21/35, para. 48.
- ⁵⁹ A/HRC/24/36, para. 26.
- ⁶⁰ A/HRC/24/32, para 30; see also OHCHR Report 2012, p. 39.
- ⁶¹ CAT/C/KHM/CO/2, para. 30.
- ⁶² Ibid., para. 18.
- ⁶³ Ibid., para. 16.
- ⁶⁴ Ibid., para. 28.
- ⁶⁵ OHCHR Report 2011, OHCHR in the field, p. 303.
- ⁶⁶ CAT/C/KHM/CO/2, para. 17.
- ⁶⁷ A/HRC/24/32, para. 38.
- ⁶⁸ Ibid., para. 42.
- ⁶⁹ CRC/C/KHM/CO/2, para. 64.
- ⁷⁰ CAT/C/KHM/CO/2, para. 19.
- ⁷¹ Ibid., para. 23.
- ⁷² CRC/C/KHM/CO/2, para. 77.
- ⁷³ CERD/C/KHM/CO/8-13, para. 13.
- ⁷⁴ CAT/C/KHM/CO/2, paras. 12 and 16.
- ⁷⁵ A/HRC/21/49, p. 66.
- ⁷⁶ A/HRC/21/35, para. 54.
- ⁷⁷ Ibid., para. 55.
- ⁷⁸ A/HRC/24/32, para. 33 ; see also A/HRC/21/35, para. 55.
- ⁷⁹ A/HRC/19/44, p. 143.
- ⁸⁰ CERD/C/KHM/CO/8-13, para. 18.
- ⁸¹ CRC/C/KHM/CO/2, paras. 36 and 37.

- 82 Ibid., paras. 69 and 70.
83 Ibid., paras. 45 and 46.
84 Ibid., para. 48.
85 OHCHR Report 2011, OHCHR in the field, p. 305.
86 A/HRC/21/63, paras. 31–33.
87 A/HRC/21/35, paras. 24–26.
88 UNESCO submission to the UPR on Cambodia, paras. 31 and 32.
89 Ibid., paras. 49–52.
90 Ibid., para. 53.
91 A/HRC/21/35, para. 23.
92 A/HRC/22/67, p. 71.
93 A/HRC/24/32, para. 8.
94 A/HRC/21/63, paras. 37 and 38.
95 Statement by the Special Rapporteur on the situation of human rights in Cambodia delivered under agenda item 10 of the 24th session of the Human Rights Council on 24 September 2013.
96 A/HRC/24/36, para. 36.
97 Statement by the Special Rapporteur on the situation of human rights in Cambodia delivered under agenda item 10 of the 24th session of the Human Rights Council on 24 September 2013.
98 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning ILO Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87) – Cambodia, adopted 2012, published 102nd ILC session (2013), 4th para., available from http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3084119:NO.
99 CRC/C/KHM/CO/2, para. 59.
100 A/HRC/19/44, p. 18.
101 A/HRC/21/63, p. 2.
102 A/HRC/24/36, para. 70; see also A/HRC/24/32, para. 10.
103 A/HRC/21/63, para 25; see also A/HRC/24/32, paras. 10 and 17.
104 A/HRC/21/63, para. 26; see also A/HRC/24/32, paras. 9–20.
105 A/HRC/21/63, para. 26.
106 A/HRC/24/36, para. 59.
107 A/HRC/21/49, p. 28; see also CRC/C/KHM/CO/2, paras. 61 and 62; A/HRC/21/63, para. 27.
108 CRC/C/KHM/CO/2, paras. 61 and 62.
109 A/HRC/21/63, para. 28; see also A/HRC/24/32, para. 14.
110 CRC/C/KHM/CO/2, para. 53.
111 Ibid., para. 55.
112 Ibid., para. 53.
113 Ibid., para. 54.
114 Ibid., para. 65.
115 UNESCO submission to the UPR on Cambodia, para. 12.
116 CRC/C/KHM/CO/2, para. 66.
117 UNESCO submission to the UPR on Cambodia, para. 47.
118 CERD/C/KHM/CO/8-13, para. 20.
119 UNESCO submission to the UPR on Cambodia, para. 17.
120 Ibid., para. 39.
121 Ibid., para. 57.
122 CRC/C/KHM/CO/2, para. 52.
123 CERD/C/KHM/CO/8-13, para. 16.
124 Ibid., para. 17.
125 UNHCR submission to the UPR on Cambodia, pp. 1 and 2.
126 Ibid., p. 4.
127 Ibid., pp. 4 and 5.
128 Ibid., pp. 5 and 6.
129 CRC/C/KHM/CO/2, para. 37.
130 CAT/C/KHM/CO/2, para. 24.
131 CRC/C/KHM/CO/2, para. 75; CERD/C/KHM/CO/8-13, para. 14; see also UNHCR submission to the UPR on Cambodia, pp. 3 and 4.
132 CRC/C/KHM/CO/2, para. 26.
133 UNESCO submission to the UPR on Cambodia, para. 35.
134 Ibid., para. 55.